

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية  
مجلس التعليم العالي  
الأمانة العامة

**القواعد المنظمة للدراسة  
في برنامج التعليم الموازي  
في مؤسسات التعليم العالي**  
المرفقة بقرار مجلس التعليم العالي  
رقم (١٤٢٦/٣٧/٥) وتاريخ ٣٠/٤/١٤٢٦هـ

المركز الوطني للتوثيق والمحفوظات



## القواعد المنظمة للدراسة في برنامج التعليم الموازي في مؤسسات التعليم العالي

### المادة الأولى :

يُشترط للقبول في البرنامج ما يأتي :

- ١- الحصول على الشهادة العلمية المطلوبة للدراسة في البرنامج ( الثانوية العامة أو ما يعادلها لمرحلتى الدبلوم والبيكالوريوس، والبيكالوريوس لمرحلتى الدبلوم العالى والماجستير، والماجستير للدكتوراه ) .
- ٢- اجتياز أي امتحان أو مقابلة شخصية، يراها مجلس المؤسسة التعليمية المختص .
- ٣- أن يحصل الطالب على موافقة مرجعه على الدراسة إذا كان موظفا حكوميا .
- ٤- أي شروط أخرى يراها مجلس المؤسسة التعليمية المختص .

### المادة الثانية :

تكون الدراسة في البرنامج، لمرحل الدبلوم والبيكالوريوس والدراسات العليا، وفي التخصصات التي يحددها مجلس المؤسسة التعليمية، وفقا لمتطلبات التنمية، وحاجة سوق العمل .

### المادة الثالثة :

تكون أولوية القبول في البرنامج للطلاب السعوديين، ويجوز قبول غير السعوديين، من الداخل، أو الخارج .

### المادة الرابعة :

- ١- تكون الدراسة في البرنامج بعد انتهاء الدوام الرسمي للمؤسسة التعليمية .
- ٢- للطالب الاستفادة من الخدمات التي تقدمها المؤسسة التعليمية لطلابها .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية  
مجلس التعليم العالي  
الأمانة العامة

- ٣- يجوز للطلاب التحويل من تخصص إلى آخر داخل البرنامج، كما يجوز للطلاب السعوديين التحويل إلى البرنامج المعتاد، وفقاً للضوابط التي يضعها مجلس المؤسسة التعليمية .
- ٤- مع مراعاة ما تقضى به هذه القواعد، يخضع طلبة هذا البرنامج للقواعد واللوائح المعمول بها في المؤسسة التعليمية .

#### المادة الخامسة :

- ١- يحدد مجلس المؤسسة التعليمية التكلفة الدراسية، وطريقة دفعها، والإعفاء منها أو من بعضها، وفقاً للضوابط التي يضعها .
- ٢- يجوز لصندوق التعليم العالي الجامعي أن يتحمل جزءاً من التكلفة الدراسية، بالنسبة للطلبة السعوديين الدارسين في هذا البرنامج، وذلك من حساب الجامعة المعنية لدى الصندوق، وفقاً لما يقرره مجلس إدارته .

#### المادة السادسة :

- ١- يجوز للمؤسسة التعليمية تكليف منسوبيها، من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم، للتدريس في هذا البرنامج، كما يجوز لها الاستعانة بالكفاءات المتوفرة خارجها؛ للقيام بالتدريس في هذا البرنامج .
- ٢- يحدد مجلس المؤسسة التعليمية مكافآت المشاركين في هذا البرنامج، من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم، وكذا الإداريين، والفنيين، على أن تُصرف تلك المكافآت من التكلفة الدراسية للبرنامج .

#### المادة السابعة :

مع مراعاة ما تقضى به هذه القواعد ، يضع مجلس المؤسسة التعليمية الضوابط والإجراءات التنفيذية لهذا البرنامج ، ويراعى كذلك المحافظة على الجودة الأكاديمية لهذا البرنامج وأن يقتصر تطبيقه على التخصصات الصحية .